فليس زنارا مطلقا بل اذا قصد صاحبه الزنار بربطه كفر وان لم يقصد لم يكفر بربطه
ولكن بعصى انتهى قال السيد في شرح المواقف ولو علم انه شد الزنار للتعظيم دين النصارى
واعتقاد حقيته لم نحكم بكفره فيما بينه وبين الله وان اجرى عليه احكام الكفر في الظاهر قوله
يسهل لك الطريق الخ نقل منه حاشيه وهي منها ان التصديق علم وهي كيفية نفسانية
او انفعال لا مدخل للاختيار فيه كما اذا ادعى النبوة واظهر المعجزة وقع في القلب صدقه
فلا يكون شرعيا ومنها ان الايمان فعل اختياري وهو ايقاع النسبة اختيارا والتصديق
الذي هو احد قسمي العلم ليس بفعل واليه ذهب المحققون من الميزانيين فلا يكون التصديق
المنطقي ايمانا لكيف والسوفسطائية علم موجود على العالم وكذا بعض الكفار علموا نبوة
محمد صلى الله عليه وسلم لكن ليسوا مصدقين لغة لانهم لا يحكمون اختيارا بل ينكرون
ومنها ان الاحكام الشرعية تتعلق بالافعال الاختيارية للمكلفين فلو كان هو التصديق
المنطقي لما كان من الاختيارية وليس كذلك ولدفع هذه الاشكال لان فسر التصديق
بانه اذعان وقبول بحيث يقع عليه اسم التسليم المبني عن الاختيار وحكم بعدم الفرق
بين التصديق المنطقي والتصديق المسمى بالايمان انتهى قال شيخ الاسلام منها كفر
الساجد للصنم والمعاند من الكفار ردوا لطال الكمال الكلام في هذا المقام فراجعه قوله
واو اعرفنا الخ قد هذا لا حل الهاتي قوله فاعلم قوله هو التصديق قال شيخ الاسلام اشار
الى ان المراد بالايمان في الشرع تصديق بالمعنى اللغوي بامور مخصوصة ضمت اليه في الشرع
قوله بجميع ما علم الخ قال الفيومي هو التصديق بكل ما جاء به يحصل الفرق بينه وبين
اللغوي فانه يكفي فيه التصديق بشيء منه قوله بالضرورة قال شيخ الاسلام خرج به ما علم من ذلك
بغير الضرورة كالاجتهاديات ومن ثم لا يكفر منكرها قال الفيومي اي علما حاصلا للاكثر لشهرة
المعلوم ولعدم خفائه واطلق عليه ضروريا وان كان كسبيا لشبهه له في حصوله للاكثر وعدم
الخفا عليهم قوله ولا تنحط درجته عن الايمان التفصيلي قال شيخ الاسلام من حيث الخروج عن
العهدة بالنسبة الى الاتصاف بالايمان والا فالتفصيلي ارجح بل اكمل من الاجمالي كما سيصرح به
قوله فالمشرك الخ قال الكمال تفريع على صدر التعريف الخ قوله لا يكون مؤمنا الا بحسب
اللغة لانه مصدق بوجود الصانع قوله لاخلاله بالتوحيد اي بتوحيد الله الذي من جملة ما
جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فلا يوجد الايمان الشرعي وان وجد الايمان اللغوي قوله واليه اي
الى عدم ايمان المشرك قوله وما يؤمن اكثرهم الخ قال في شرح المقاصد وحاصله ان الايمان
في اللغة هو التصديق مطلقا وفي الشرع هو التصديق المقيد بامر مخصوص وهو جميع ما علم كونه

من

من الدين ضرورة والمذكور في الاية محمول على معناه اللغوي حتى لا يرد الاعتراض باجتماع الايمان
مع الشرك في الاية انتهى وقيل وما يؤمن اكثرهم في حال من الاحوال الا حال الشرك قوله
والاقرار به قال شيخ الاسلام اي بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من عند الله تعالى له به ليس متعلقا
بالاقرار بل المتعلق به انما هو قوله باللسان الك ر اليه قوله اي باللسان قوله الا ان التصديق
اشارة الى الفرق بين التصديق والاقرار قوله ركن لا يحتمل السقوط اي الانعدام قال شيخ الاسلام
الكلام في الايمان الحقيقي لا الحكمي التبعي فلا يرد ان لاطفال المؤمنين مؤمنون ولا تصديق لهم انتهى
والكمال قيد الكمال الاطفال بالذين لم يميزوا قوله والاقرار قد احتمله فان قيل كيف يحتمل مع
ان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل قيل في الجواب ما ذكره في الماهيات الحقيقية بخلاف
الماهيات الاعتبارية فان القراءة ركن من اركان الصلاة مع انها ساقطة في الاخرس قوله
فان قيل هذا سؤال وارد على قوله الا ان التصديق الخ قوله قلنا التصديق باق في القلب قال شيخ الاسلام
اي حكما لا فعلا فلا يرد ان النوم ضد الادراك فلا يجتمعان انتهى قال ابن قاسم اشار الكستلي
الى بناء الجواب على مذهب المتكلمين فانه قال التصديق باق في القلب اما لانه الى آخر عبارته
فراجعها وانظر قوله اولا بل هو كلام نفسي هل يشكل الجواب بذلك بانه مشروط بالمعرفة
كما تقدم نقله في كلام المحشي والنوم ينافيها فتامل انتهى قوله عن حصوله اي في القلب واما
حال التذكر فلا ذهول عما في القلب قوله ولو سلم ان التصديق لم يبق مع النوم والغفلة
بناء على ان العرض لا يبقى زمانين قوله لم يطرء عليه الخ قال مولانا احمد فيه ان كون النوم ضد
الادراك يستلزم كونه ضد الايمان لا ضد الاعم ضد الاخص قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم الخ
قال الكمال اخرجه الترمذي الخ قوله وقال لاسامة هلا شققت عن قلبه قال الخيالي
يرد عليه انه يحتمل ان يكون ذكر القلب لانه محل جزء الايمان انتهى ووجه الكمال وجه الدلالة
من الارشاد الخ قال السيد في شرح المواقف فثبت ان الايمان ليس فعل الجوارح ولا مركبا منه
فيكون فعل القلب قوله لكن اهل اللغة الخ قال الفيومي قيد الشارح هنا هو التصديق له
بالقلب كما دلت عليه النصوص انتهى قال ابن قاسم وهذا التقييد لا يناسب الاعتراض والاستدلال
فيه فتامل ويوافق اعتراض الشيخ قاسم تقرير الفاضل الكستلي فليراجع قوله منه اي من الايمان
تامل ثم قوله الا التصديق باللسان قال شيخ الاسلام فيكون هو المعنى الحقيقي للايمان عندهم
وهو مذهب الكرامية قوله فكيف لا يكفي الخ قال الكمال حاصله معارضة الخ وقال شيخ الاسلام
حاصله منع ما زعمه السائل من ان اهل اللغة لا يعرفون من التصديق الا اللساني لا معارضة
لما زعم وتقريره انه لو فرض عدم وضع صدقت النبي صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به لمعنى بل كان مهملا

Copyright © King Saud University